

جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-09/19
صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2019

١ - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق "إي سي إف الوسيط" « ICF AL WASSIT », شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 77533، بصفتها شركة بورصة.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى شركة إي سي إف الوسيط (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-06/2019.

II- المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13-1 بتاريخ 13 مارس 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد، 4 و8 و18 الفقرة 3، والمادة 54؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و60 و61؛



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٩٥٠٤٤ ٣٤٧٥٠٥٣٤ | ٤٣٨٠٣ | ٤٤٨٣٠٥١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

بناء على دورية مجلس القيم المنقولة كما تم تغييرها وتتميمها، لاسيما المواد 1.1.12 و 1.1.13 و 1.1.15 او 1.1.37 او 1.1.43 او 1.1.42 و 1.2.26 و 1.1.32 او 1.1.33 و 1.1.34 ؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-06/2019.

III- وصف الإخلال

- 1 الإخلالات رقم 1 - وجود أوجه قصور على مستوى التنظيم الداخلي: غياب مسطرة كتابية وللتقارير، استقبال شكايات الزبناء على مستوى خطوط هاتفية غير قابلة للتسجيل، اهمال الشكايات التي لا يترتب عنها تعويض عن الأضرار، غياب بطاقة وصفية لمهام أحد أعضاء جهاز الإدارة الجماعية، عدم ملائمة خطة الاستبدال.
- 2 الإخلالات رقم 2 - وجود أوجه قصور على مستوى منظومة المراقبة الداخلية: مسطرة مراقبة وتتبع عمليات الزبناء غير مكتملة، كتيب المساطر غير مكتمل، ضعف الأنشطة التحسيسية المنجزة لفائدة الزبناء، عدم اخطار الهيئة بشكل منتظم بالحوادث والاخلالات المسجلة، مساطر التدقيق وملفات بعض الزبناء غير مكتملة.
- 3 الإخلالات رقم 3 - وجود أوجه قصور على مستوى منظومة النسخ الاحتياطي: غياب تجارب استعادة النسخ الاحتياطي على مستوى تطبيق PATIO، غياب النسخ الاحتياطي على مستوى محطات عمل الحواسيب خلافا لما تنص عليه المسطرة الداخلية إضافة الى غياب النسخ الاحتياطي على مستوى التسجيلات الهاتفية مند شهر مارس لسنة 2015.
- 4 الإخلال رقم 4 - تطبيق جزئي لسياسة السلامة.
- 5 الإخلالات رقم 5 - وجود أوجه قصور على مستوى تدبير العلاقات مع عملاء الشركة المزاولين لأنشطة توفير الخدمات المختلفة: ارتهان معظم معاملات الشركة بموفر خدمات واحد...إلخ.

IV- تاريخ / فترة الإخلال

- الفترة الممتدة ما بين 2016 و 2017.

V- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة إي سي إف الوسيط، عقوبة مالية قدرها مئة وخمسون ألف درهم (150.000) درهم.